

دور مبدأ الأمن القانوني في تحقيق استقرار المعاملات القانونية في النظام القانوني الجزائري*

بقه حسان (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، 06000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: hassene.bekka@univ-bejaia.dz

الملخص:

يُعدّ الأمن القانوني ركيزة جوهرية لاستقرار المراكز القانونية الناشئة عن تلاقي الإرادات في العقود، سواء في الروابط البينية للأفراد أو في علاقاتهم التعاقدية مع الدولة. إذ لا تستقيم استمرارية هذه التصرفات ما لم توفر المنظومة التشريعية حداً أدنى من الثبات النسبي والقدرة على التوقع، بعيداً عن المفاجآت التشريعية التي قد تباغت المراكز المستقرة. غير أن الواقع المعاصر يضع هذا المبدأ أمام تحدٍّ مزدوج؛ فمن جهة، تفرض التحولات الاقتصادية المتسارعة حتمية التحيين المستمر للنصوص القانونية، ومن جهة أخرى، أدى هذا التسارع إلى بروز ظاهرة التضخم التشريعي وعدم استقرار القواعد القانونية، مما قد يُفضي إلى زعزعة الثقة بالبيئة القانونية وتقويض شفافيتها.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، استقرار المعاملات، النظام القانوني، المراكز القانونية.

* تاريخ إرسال المقال 2026/01/28، تاريخ مراجعة المقال 2026/03/02، تاريخ نشر المقال 2026/04/06.

المؤلف المراسل: hassenebekka@gmail.com

The Role of the Principle of Legal Certainty in Achieving the Stability of Legal Transactions in the Algerian Legal System

Summary:

Legal certainty is a fundamental pillar for the stability of legal status arising from the convergence of wills in contracts, whether in interpersonal legal relationships or in contractual relations with the State. The continuity of such legal acts cannot be ensured unless the legal system provides a minimum degree of relative stability and predictability, free from legislative surprises that may disrupt established legal positions.

However, contemporary reality places this principle before a dual challenge: on the one hand, rapid economic transformations necessitate the continuous updating of legal texts; on the other hand, this acceleration has led to the emergence of legislative inflation and legal instability, which may undermine confidence in the legal environment and compromise its transparency.

Key words:

Legal security, Stability of legal transactions, legal system, legal status.

Le rôle du principe de la sécurité juridique dans la stabilité des transactions juridiques dans le système juridique algérien

Résumé:

La sécurité juridique constitue un pilier fondamental de la stabilité des situations juridiques issues de la rencontre des volontés contractuelles, que ce soit dans les rapports privés entre particuliers ou dans leurs relations contractuelles avec l'État. En effet, la pérennité de ces actes ne peut être assurée que si le système législatif garantit un seuil minimal de stabilité relative et de prévisibilité, à l'abri des changements législatifs susceptibles de bouleverser les situations établies.

Toutefois, la réalité contemporaine place ce principe face à un double défi : d'une part, les mutations économiques accélérées imposent une mise à jour constante des textes juridiques ; d'autre part, cette accélération a engendré le phénomène de l'inflation législative et de l'instabilité des règles juridiques, ce qui pourrait conduire à ébranler la confiance dans l'environnement juridique et d'en compromettre la transparence.

Mots clés :

Sécurité juridique, stabilité des transactions, ordre juridique, situations juridiques.

مقدمة:

يُعدّ الأمن القانوني مبدأً أساسياً يرمي إلى تكريس استقرار الأوضاع والعلاقات القانونية، من خلال حماية حقوق الأفراد وصون المراكز القانونية المستقرة فيما بينهم في شتى المجالات، بما يضمن عدم المساس باستقرار المعاملات القانونية أو تقويضها، ويتيح هذا المبدأ للأفراد إمكانية تنظيم شؤونهم وإدارة أوضاعهم وفقاً للقواعد القانونية السارية، في مناخ يتسم بالثقة والطمأنينة القانونية. كما برز الأمن القانوني كآلية معيارية لتقييم جودة النصوص القانونية، والإسهام في تحسينها من خلال الكشف عن مواطن القصور التي تشوبها والعمل على معالجتها.

وعليه، فإنّ فعالية النصوص القانونية وجودتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأمن القانوني، الأمر الذي يستوجب توافر جملة من الضمانات، في مقدمتها وضوح القاعدة القانونية، وسهولة الوصول إليها، واستقرارها، فضلاً عن الحدّ من المخاطر الناجمة عن تطبيقها، كما يُعدّ الأمن القانوني من الركائز الجوهرية لدولة القانون، وقد أصبح من أبرز أولويات الدول، إدراكاً منها لتحوّله إلى ضرورة اجتماعية واقتصادية ملحة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن تصور تنمية حقيقية في ظل غياب الأمن القانوني.

وتكتسي مسألة الأمن القانوني أهمية بالغة في مختلف الأنظمة القانونية، لارتباطها المباشر بثقة الأفراد والمؤسسات في استقرار القواعد القانونية واحترامها، ولا يقتصر مفهوم الأمن القانوني على مجرد ثبات النصوص التشريعية، بل يتجاوز ذلك ليشمل وضوح التشريع، وقابلية التنبؤ بتطبيقه، واستقرار الاجتهاد القضائي، وغيرها من المظاهر المرتبطة بحسن سير العدالة، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تكريس مبدأ الأمن القانوني في مختلف مجالات التشريع، مما يتطلب طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يسهم الأمن القانوني في تحقيق استقرار المعاملات القانونية؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، ارتأينا معالجة موضوع الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية بين الأشخاص، وذلك من خلال التوقف عند الإطار المفاهيمي للأمن القانوني ومقوماته الأساسية (أولاً)، ثم التطرق إلى أبرز الصعوبات والمهددات التي تواجهه، وآليات حمايته وتعزيزه (ثانياً).

أولاً: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومقوماته

على الرغم من أن الأمن القانوني يشكل ملامح دولة القانون، إلا أن أغلب التشريعات لم تُقدِّم على تعريفه صراحة، ومن بينها التشريع الجزائري، الذي اكتفى بالإشارة إلى بعض مقوماته الأساسية، ومنها: مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ المساواة أمام القانون، وانطلاقاً من ذلك، سنحاول هنا تسليط الضوء على مفهوم مبدأ الأمن القانوني (1)، ثم التطرق إلى أهم المقومات التي يقوم عليها هذا المبدأ (2).

1/ مفهوم مبدأ الأمن القانوني:

يُعدّ الأمن القانوني مفهوماً ذا أبعاد فلسفية وقانونية معقّدة، تتجلى فيها صعوبة ضبط تعريف جامع ومانع له، رغم كونه من أكثر المفاهيم تداولاً في المجالين التشريعي والقضائي. ويبرز استحضار هذا المفهوم خاصة عند تقييم أداء نظام قانوني أو قضائي معيّن، أو عند نقد مسار العملية التشريعية، سواء على مستوى تدخل المشرّع أو من خلال الاجتهاد القضائي، الأمر الذي يجعل من الأمن القضائي عاملاً مساهماً في تعزيز وتجديد الأمن القانوني¹.

ولا يُعدّ مفهوم الأمن القانوني حديث العهد، بل هو قديم نسبياً، إذ تم تكريسه لأول مرة كمبدأ ذي قيمة دستورية سنة 1961 من قبل المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية. وقد اعتبر جانب معتبر من الفقه الدستوري أن القانون الألماني يُشكّل أحد المصادر الحديثة لمبدأ الأمن القانوني².

وفي السياق ذاته، اعترفت محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية بهذا المبدأ في قرار صادر سنة 1962، مؤكدة أن الأمن القانوني يُعدّ قاعدة قانونية واجبة الاحترام ومبدأً عاماً متأسلاً في النظام القانوني الأوروبي³. كما كرّست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه سنة 1981، حيث شددت على ضرورة قابلية التوقع القانوني باعتبارها مطلباً أساسياً لتحقيق الأمن القانوني⁴.

وقد تعدّدت التعريفات الفقهية لمفهوم الأمن القانوني، الأمر الذي يعكس اتساع نطاقه وتعدّد أبعاده، فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على أنه نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية الناشئة عنها، بما من شأنه إشاعة الثقة والطمأنينة بين الأطراف، سواء كانوا أشخاصاً قانونية عامة أو خاصة، وتمكينهم من ترتيب أوضاعهم القانونية

استناداً إلى القواعد القانونية السارية وقت مباشرة تصرفاتهم، دون التعرض لمفاجآت تشريعية أو تطبيقية من شأنها زعزعة الاستقرار القانوني⁵. في حين عرّفه اتجاه فقهي آخر على أنه نظام قانوني للحماية يهدف إلى ضمان حسن تنفيذ الالتزامات دون مفاجأة، والحد من حالات عدم اليقين أو انعدام الثقة في تطبيق القاعدة القانونية⁶.

ويُعدّ التعريف الذي أورده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الصادر سنة 2006 من أكثر التعريفات وضوحاً وشمولاً، إذ أكد أن مبدأ الأمن القانوني يقتضي تمكين المواطن، دون عناء مفرط، من معرفة ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الواجب التطبيق، وهو ما يستلزم أن تكون النصوص القانونية واضحة، ومفهومة، وألا تخضع من حيث الزمان لتغييرات متكررة أو مفرطة، لاسيما تلك التي تكون غير متوقعة⁷.

يُستفاد من هذا التقرير أن مضمون مبدأ الأمن القانوني يقوم على محورين أساسيين؛ يتمثل الأول في البعد الشكلي، المرتبط بجودة القاعدة القانونية من حيث وضوحها ودقة صياغتها، في حين يتصل الثاني بالبعد الزماني، الذي يتعلق بقابلية القاعدة القانونية للتوقع، وما يستلزمه ذلك من استقرار نسبي للمراكز القانونية. وبناءً عليه، فإن الأمن القانوني يرتكز، بصفة جوهرية، على عنصرين رئيسيين هما وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتوقع⁸.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الأمن القانوني شرط من الشروط الأساسية لجودة التشريع، لما يوفره من ضمانات للأمن التعاقدي بعيداً عن عنصر المفاجأة، ويسهم في حسن تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المشروعة للأشخاص المخاطبين بأحكام القانون على نحو فعال ومستمر. ويقتضي الأمن القانوني، في هذا الإطار، أن يتمتع كل شخص بحق استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي من شأنها الإضرار باستقرار العلاقات التعاقدية والمراكز القانونية القائمة.

وعموماً، يمكن القول إن مبدأ الأمن القانوني أصبح في الوقت الراهن يشكل العمود الفقري للقاعدة القانونية، إذ لا يمكن الحديث عن قيمة أو فعالية هذه الأخيرة إلا بمدى ما تحقّقه من استقرار، وما توفره من حماية للحقوق والمراكز القانونية القائمة. ويتربط على ذلك تعزيز ثقة الأفراد في النظام القانوني برمته، بحيث يمكن اعتبار أن جوهر مبدأ الأمن القانوني يتمثل في تكريس الثقة المشروعة في القانون. ومن ثمة فإنّ هذا المبدأ يقتضي بالضرورة ضمان حق كل شخص في استقرار القاعدة القانونية، وحمايته من أي تعديلات مفاجئة قد تمس بذلك الاستقرار.

2/ المقومات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني:

لكي يتحقق مبدأ الأمن القانوني في المعاملات التي يُجرىها الأشخاص ويترسخ في الواقع العملي، يتعين توافر مجموعة من التطبيقات والمقومات الأساسية التي تُعدّ دعامة له. ورغم تعدد هذه المقومات وتنوعها، سنقتصر في هذا المقام على تناول أبرزها لما لها من أهمية خاصة في تكريس الأمن القانوني، والمتمثلة في: مبدأ عدم رجعية القوانين، وقابلية القاعدة القانونية للتنبؤ، ووضوح النصوص القانونية وخلوها من التناقض، فضلاً عن ضرورة أن تكون القاعدة القانونية معبرة عن حاجات المجتمع وواقعه، إلى جانب استقرار الاجتهاد القضائي.

أ- عدم رجعية القوانين:

يُعدّ مبدأ عدم رجعية القوانين أحد المقومات الأساسية لتحقيق الأمن القانوني، إذ يقصد به عدم سريان أثر القاعدة القانونية على الوقائع السابقة على صدورها، واقتصار تطبيقها على ما يستجد من وقائع في المستقبل. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الثانية من القانون المدني، التي تنص على أن: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق..."⁹. ويتربط على ذلك أن القاعدة القانونية لا تسري على الماضي، وإنما تحكم الأفعال والتصرفات التي تتم بعد نشرها ودخولها حيز النفاذ.

وبناءً على هذا المبدأ، فإن المعاملات القانونية التي أُجريت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ تظل خاضعة لأحكام القانون القديم، ذلك أن أعمال الأثر الرجعي للتشريع من شأنه المساس بالثقة المشروعة للأفراد في استقرار تصرفاتهم القانونية التي تمت وفقاً لقواعد قانونية سارية آنذاك، وهو ما يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات، والإضرار بالمصالح المكتسبة، نتيجة تغيير الأحكام القانونية التي تحكم تلك المعاملات. غير أن اعتبارات المصلحة العامة واستقرار النظام القانوني قد أفرزت بعض الاستثناءات المحدودة على هذا المبدأ، حيث يجوز في حالات معينة أعمال الأثر الرجعي للقانون، دون أن يمتد ذلك إلى القوانين الجنائية أو القوانين الضريبية¹⁰.

ويُضاف إلى ما سبق أن المساس بمبدأ عدم الرجعية يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون، ويزرع حالة من عدم الاطمئنان لدى الأفراد إزاء القواعد القانونية، سواء السارية منها أو المحتملة الصدور. وتفادياً لهذه الآثار السلبية، حرص الدستور الجزائري لسنة 2020 على تكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال المادة 43 منه التي تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب

الفعل المجرّم¹¹. ويُستفاد من هذا النص أن مبدأ عدم الرجعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ تقضي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" بعدم مساءلة أي شخص عن فعل أو سلوك لم يجرّم بنص قانوني سابق على ارتكابه. وعليه، فإنّ مبدأ عدم رجعية القوانين يهدف أساساً إلى حماية المراكز القانونية التي نشأت في ظل تشريعات سابقة، وتعزيز الثقة والاستقرار في النظام القانوني.

ب- قابلية التنبؤ بالقانون:

يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى تحقيق قدر من الاستقرار النسبي في القواعد القانونية، لا الاستقرار المطلق، بما ينعكس إيجاباً على استقرار التصرفات القانونية للأفراد، غير أن هذا الاستقرار ينبغي ألا يكون على نحو يُعطّل قدرة التشريع على مواكبة التحولات التي تشهدها الحياة في مختلف مجالاتها، ذلك أن القاعدة القانونية، في جوهرها، تُعدّ قاعدة اجتماعية¹²، ومن ثمّ يتعين أن تتلاءم مع تطور المجتمع ومتطلباته المتجدّدة. فاستمرار العمل بقوانين متقدمة لا تنسجم مع مقتضيات العصر وحاجاته يُعدّ مظهرًا من مظاهر اختلال الأمن والاستقرار القانوني. وعليه، يفترض مبدأ الأمن القانوني أن يكون القانون قابلاً للتوقع، وأن تظل الأوضاع والمراكز القانونية مستقرة نسبياً.

غير أن هذه المسايرة التشريعية للتطور الاجتماعي ينبغي أن تتم في إطار من الضوابط التي تستبعد عنصر التغيير المفاجئ للقوانين، لما قد ينطوي عليه ذلك من تعارض مع التوقعات المشروعة للأفراد، وما قد يترتب عنه من اضطراب في استقرار المعاملات القانونية، ومن ثمّ المساس بالأمن القانوني¹³.

ولهذا الغرض، يعتمد المشرّع عادة إلى نشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية، ومنح الأفراد مهلة للاطلاع الفعلي أو الافتراضي على مضمونها، حتى يكونوا على بينة بأحكامها، وتفادياً لمفاجأتهم بقواعد قانونية لم يكن لهم علم مسبق بها¹⁴.

ويُسهم هذا الإجراء في إدراج القانون الجديد ضمن دائرة توقعات وحسبان المخاطبين بأحكامه، بما يحقق شرطاً أساسياً لتطبيق قاعدة قانونية مستقرة مفادها أن الجهل بالقانون لا يُعدّ سبباً مانعاً من تطبيقه على من يجهله¹⁵.

ج- وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها:

يقوم مبدأ الأمن القانوني على تمكين المواطنين من معرفة ما هو جائز وما هو محظور بموجب القواعد القانونية السارية، دون أن يتطلب ذلك منهم جهداً يفوق طاقتهم. ولتحقيق هذا الغرض، يتعين أن تتسم القواعد القانونية بالوضوح وسهولة الفهم، وألا تكون عرضة لتعديلات متكررة بمرور الزمن، ولاسيما تلك التعديلات غير المتوقعة¹⁶. إذ إن غموض القاعدة القانونية أو تناقضها يؤدي إلى تعدد التأويلات وتضاربها، الأمر الذي يفتح المجال أمام بعض الأفراد لاستغلال هذه الثغرات للاعتداء على حقوق الغير وتهديدها، وكثيراً ما تضيع الحقوق نتيجة هفوة تشريعية أو فراغ قانوني، وهو ما ينعكس سلباً على العمل القضائي من خلال تضخم حجم النزاعات وتعدد التفسيرات، بما يثقل كاهل القضاء ويتعارض مع مقتضيات مبدأ الأمن القانوني¹⁷.

وانطلاقاً من ذلك، يُعدّ وضوح القاعدة القانونية من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الأمن القانوني؛ فكلما كانت الصياغة التشريعية واضحة ودقيقة في مدلولها، كان استيعاب النص وفهم أحكامه أسير، وعلى العكس من ذلك، فإنّ غموض النص أو تناقضه يثير خلافات واسعة حول تفسيره وتطبيقه. ولا تقتصر القدرة على الفهم على قابلية النص للقراءة فحسب، بل تمتد لتشمل دقة العبارات، ووضوحها، واتساقها الداخلي، كما يفترض أن تستمد القواعد القانونية معناها الكامل من النص الذي تندرج ضمنه، دون الحاجة إلى الاستعانة المفرطة بتفسيرات أو أحكام خارجية لتحقيق هذا الفهم¹⁸.

د- وجوب أن تكون القاعدة القانونية منبثقة عن المجتمع:

يُلاحظ في الآونة الأخيرة أن المشرّع الجزائري يتجه إلى سنّ القوانين بوتيرة متسارعة، معتمداً أحياناً على أسلوب الاقتباس أو النسخ عن التشريع الفرنسي، الأمر الذي يثير إشكالية مدى مراعاة الأثر الاجتماعي للنصوص القانونية، وهو عنصر غالباً ما لا يحظى بالعناية الكافية. ويترتب عن ذلك استمرار ذات الإشكالات التي تمسّ باستقرار المعاملات القانونية، ذلك أن القاعدة القانونية، حتى تؤدي وظيفتها، ينبغي أن تكون نابعة من بيئتها الاجتماعية¹⁹، ومتكيفة مع الشروط الموضوعية للمجتمع الذي تنظم شؤونه، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني. فالعبرة ليست بكثرة التشريعات، وإنما بمدى فعاليتها وقدرتها على الاستجابة للواقع العملي.

وعليه، فإنّ استنساخ التشريعات المقارنة، ولاسيما التشريع الفرنسي، دون إجراء دراسة مسبقة لمدى ملاءمتها للخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المراد تنظيمه، يُعدّ من العوامل التي تُضعف الأمن القانوني. ويُفضي هذا النهج إلى مفارقة غير مقبولة تتمثل في توفر منظومة تشريعية تُضاهي تشريعات الدول المتقدمة، في مقابل واقع عملي لا ينسجم معها إطلاقاً، مما يطرح تساؤلاً مشروعاً حول جدوى الحديث عن أمن قانوني في ظل هذه المفارقة؟.

ومن ثمة يتعيّن أن تنبثق القاعدة القانونية من صلب المجتمع، وأن تراعي خصوصيات البيئة التي ستُطبّق فيها، وهو ما يفرض على المشرّع إخضاع العملية التشريعية لدراسات مستفيضة حول الموضوع محلّ التنظيم، مع فتح باب التشاور الجاد والفعال مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال التشريعي، قصد استقاء آرائهم واقتراحاتهم²⁰. فهذه المقاربة القائمة على الدراسة والتشاور هي الكفيلة بإنتاج نصوص قانونية مقبولة وملائمة لظروف المجتمع، في حين أن سياسة النسخ الحرفي عن القوانين المقارنة قد أثبتت التجربة العملية أنها غالباً ما تؤوّل إلى عدم الفاعلية والفشل.

هـ- استقرار الاجتهاد القضائي:

إنّ استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معيّن للقاعدة القانونية يُسهم في تعزيز مبدأ الأمن القانوني، لما يوفّره من طمأنينة للأفراد إزاء الاجتهاد القضائي السائد، حيث يصبح هذا الاجتهاد متواتراً وثابتاً، ويُرتّب الأفراد تصرفاتهم القانونية في ضوءه دون خشية أو اضطراب. غير أنّ ما يؤخذ على الاجتهاد القضائي في هذا السياق هو عدوله المفاجئ عن تأويل مستقر واعتماده لتفسير جديد²¹، وهو ما يُعدّ، في نظر المتقاضين وسائر المعنيين، عاملاً مفاجئاً ومربكاً.

إلا أنّ هذا الرأي يمكن مجادلته بالقول إنّ الاجتهاد القضائي يقترب في طبيعته من العرف، من حيث كيفية تكوّنه وتطوره، إذ يتطلب زمناً معتبراً حتى يترسخ ويصبح قاعدة مستقرة، كما يحتاج بدوره إلى فترة زمنية مماثلة حتى يتم التخلي عنه أو استبداله باجتهاد آخر²².

ويُعدّ استقرار الاجتهاد القضائي أحد الركائز الأساسية للأمن القانوني، غير أنّ ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى تحويل هذا المبدأ إلى قيد جامد يحول دون تجديد الاجتهاد القضائي أو تطويره، بدعوى الحفاظ على الأمن القانوني، فلا يجوز اتخاذ هذا الأخير ذريعة لمنع القضاة من ممارسة سلطتهم في الاجتهاد أو مراجعة وتعديل تأويلاتهم متى اقتضت ذلك متطلبات العدالة وحسن تطبيق القانون²³.

وعليه، فإنّ الخطر الحقيقي الذي قد يمثله الاجتهاد القضائي على مبدأ الأمن القانوني لا يكمن في قابليته للتطور، بقدر ما يكمن في صعوبة توقع اتجاهاته من قبل الأفراد الذين يلجؤون إلى

القضاء؛ إذ مهما طال أمد الأخذ باجتهاد معين، يظل القاضي غير ملزم بالاستمرار فيه، وله أن يعتمد تأويلاً آخر يراه أكثر ملائمة للوقائع المعروضة عليه، في إطار ما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في تفسير القاعدة القانونية²⁴.

ويتبين مما سبق أنّ التشريع، دون إسناده باجتهاد قضائي فعّال، يعجز عن التوفيق بين متطلبات الاستقرار والاستمرارية، وأن تحقيق الأمن القانوني يظل رهيناً بوجود أمن قضائي يتجسّد أساساً في توحيد الاجتهاد القضائي وحسن تفسير النصوص القانونية، بما يضمن تفادي الاضطراب والاختلال داخل المنظومة التشريعية والقضائية.

ثانياً: العوامل التي تهدد مبدأ الأمن القانوني وآليات حمايته

سنتناول فيما يلي العوامل التي تؤثر سلباً على تحقيق الأمن القانوني (1)، ثم بعض الآليات الكفيلة بحماية هذا المبدأ وضمان توفره (2).

1/- العوامل المهددة لمبدأ الأمن القانوني:

يواجه مبدأ الأمن القانوني مجموعة من المعوقات التي قد تُضعفه أو تؤثر عليه سلباً، بما يحدث من شكوك واضطراب في سير النظام القانوني، ويؤدي في النهاية إلى تراجع مستوى الأمن القانوني. ويمكن حصر أبرز هذه العوامل فيما يلي:

أ- ظاهرة التضخم التشريعي:

في سنة 1977، أصدر الفقيه الفرنسي الشهير René Savatier كتاب له بعنوان: «L'inflation législative et l'indigestion du corps social»، حيث أعرب عن قلقه إزاء ظاهرة التضخم التشريعي، موضحاً أن هذه الظاهرة تتجلى في صورتين أساسيتين: الأولى، الانتشار غير الضروري للقوانين من خلال إصدار عدد كبير من القوانين في مجال معين خلال كل سنة، والثانية، تكديس القوانين مع مرور الزمن، بما يشمل إطالة النصوص القانونية وإدراجها في مجالات تتجاوز نطاقها الأصلي، إضافة إلى إبقاء أحكام قد عفا عليها الزمن²⁵.

وأشار الفقيه إلى أن هذه الممارسات تُسهم في جعل التشريع غير مستقر وصعب الوصول إليه، وأن التدابير المتعلقة بمراجعة القوانين وإلغاء الأحكام القديمة، رغم أنها أقل جاذبية سياسية مقارنة بإصدار قوانين جديدة، إلا أنها ضرورية لضمان وضوح النصوص القانونية وفعاليتها²⁶.
يمتد مفهوم التضخم التشريعي ليشمل جميع الحالات التي يصبح فيها حجم التشريع غير مبرّر، أو يحتوي على نصوص مكررة أو متعارضة مع نصوص أخرى، أو يشتمل على مجموعة واسعة من الاستثناءات على القاعدة القانونية. ويرافق هذا اللجوء المكثف والسريع إلى إصدار القوانين عدة عيوب أساسية، تتمثل جزئياً في عدم استقرار القانون، وضعف جودة صياغة النصوص التشريعية، تعقيدها المتزايد، وعدم مراعاة العواقب العملية للنصوص الجديدة. وبعبارة أخرى، يصبح الأفراد غير قادرين على استيعاب ومعرفة القوانين بشكل كافٍ، مما يثير الانتقاد على اعتبار أن التشريع أصبح كثيفاً وضخماً إلى حد يصعب التعامل معه²⁷.

وقد حاول بعض الفقهاء، مثل **Jacques Bourdon** و **Jean-Paul Négrin**، تفسير ظاهرة التضخم التشريعي بالقول إن التضخم يحدث عندما تتجاوز القوانين احتياجات المجتمع الفعلية ومن ثمة تتحوّل القضية إلى تقييم هذه الاحتياجات، والتي يمكن اختزالها في حاجة أساسية هي الأمن القانوني؛ فكل قانون سيء الصياغة أو غير متوافق مع الواقع الاجتماعي يُعدّ انتهاكاً لهذا الأمن²⁸.
وغالباً ما يؤدي التضخم التشريعي إلى تعارض النصوص وتزاحمها، وهو أحد أبرز مظاهر انعدام الأمن القانوني، إذ يُوضع القاضي في موقف حرج بخصوص تحديد أي النصوص يجب تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه.

وعليه، يمكن القول إن البداية الحقيقية لمعالجة هذه الظاهرة تكمن في تشخيص شامل للنظام التشريعي، مع محاولة تصنيف النصوص بين ما هو فعال، وما هو معطل، وما هو غامض أو بحاجة إلى تعديل، بهدف تحديث التشريع والرفع من جودته بما يمنع تصادم القوانين. كما يقتضي ذلك تبني منهجية دراسة الأثر التشريعي، والتقليل من كثرة الاستثناءات التي تؤثر سلباً على القاعدة القانونية، وللحد من الفوضى في النظام القانوني، من الضروري ترسيخ مبدأ الأمن القانوني بشكل فعلي وموضوعي، باعتباره الوسيلة الأساسية لمكافحة ظاهرة التضخم التشريعي وما ينتج عنها من انعدام الأمن القانوني.

ب- استعمال لغة غير دقيقة:

تعدّ الطريقة التي يستخدم بها القانون اللغة عنصراً بالغ الأهمية في أي نظام قانوني. ومن هذا المنطلق، ترتبط مختلف الجوانب اللغوية ارتباطاً وثيقاً بدراسة القانون، إذ يُدرك المختصون أن

اللغة هي جوهر التشريع وأساسه، وبناءً عليه، لا بد من التحكم في الألفاظ والعبارات المستخدمة وضمان وضوحها ودقتها، إذ لا ينبغي النظر إلى صياغة النصوص القانونية كنوع من الأدب، بل يجب أن تتسم اللغة القانونية بالتخصصية والدقة والوضوح والتقنية²⁹.

ويقع على عاتق المشرّع واجب ضمان البناء اللغوي الجيد للنص القانوني، إذ أن اللغة غير الدقيقة أو المعقدة تحول القانون إلى نص غامض ومبهم. ومن ثم، يجب أن يُصاغ القانون بلغة بسيطة ومباشرة، قريبة من فهم المواطن العادي غير المتخصص في المجال القانوني³⁰.

وتقوم لغة القانون على المباشرة والوضوح والإلزامية، بما يتيح للقارئ الوقوف على المعنى المقصود للنص دون عناء وإذا أُنجزت الصياغة بلغة غامضة، فإن المخاطبين بها لن يستطيعوا فهمها، أو على الأقل سيفهمونها بشكل مغلوّط أو منحرف، مما يؤدي إلى اضطراب سلوكهم القانونية وتشويش معاملاتهم³¹.

ج- غياب إعداد دراسة مسبقة:

أثبت الواقع العملي أن تحقيق الأمن القانوني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استجابة النصوص القانونية للإشكالات الواقعية التي يواجهها المجتمع فالتشريع الذي لا يقدم حلولاً لمشكلات قانونية كشف عنها الواقع يفقد ضرورته وأهميته، ومن ثمة يستلزم تحديد مدى الحاجة إلى إصدار قانون جديد إجراء دراسة مسبقة، تحدّد بدقّة المسألة المطلوب معالجتها، والآثار المترتبة على استمرارها، والخيارات المختلفة المتاحة لمعالجتها، وهو ما يمنح القانون فعاليته على أرض الواقع³².

ويُعدّ غياب الدراسة المسبقة من أبرز العوامل التي تهدّد الأمن القانوني، إذ يؤدي غالباً إلى إصدار قوانين غير واقعية، أو غير قابلة للتطبيق، أو غير مبرّرة عملياً، أو متعارضة مع نصوص قانونية سارية لذلك، فإنّ الدراسة المسبقة ليست مجرد خطوة إجرائية شكلية، بل ضرورة ملحة لضمان توافق التشريع مع الواقع وتحسين جودة النصوص القانونية، بما يساهم في حماية الأمن القانوني وتعزيزه³³.

د- الصياغة التشريعية المعيبة:

الصياغة التشريعية هي عملية فنية وإجرائية تهدف إلى تحويل القيم والمبادئ والمثل العليا للمجتمع إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق، وذلك من خلال الإجراءات الدستورية المعتمدة في سن

القوانين وفق قواعد محدّدة ومعروفة. إلا أنه أثناء صياغة النصوص القانونية قد تنشأ عيوب متعدّدة تؤثر على وضوحها وفعاليتها، ومن أبرز هذه العيوب ما يلي:

أ- الخطأ:

يصيب النص التشريعي نوعان من الخطأ:

1. **الخطأ المادي:** يظهر خلال مراحل إعداد النصوص، بدءاً من صياغتها وإقرارها وصولاً إلى تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وينشأ عادة نتيجة عدم دقة المراجعة، أخطاء الطباعة، ضيق الوقت، أو الرغبة في إخراج القانون إلى حيز النفاذ بسرعة، كما قد يحدث الخطأ المادي في الترجمة عند استبدال لفظ بآخر أو وضع كلمة في غير موضعها الصحيح، أو عند ترجمة نص من لغة أجنبية³⁴.
2. **الخطأ القانوني:** يكون عادةً غير مقصود، ويستوجب التصحيح القانوني. ويتمثل في إدراج أحكام غير سليمة أو متعارضة مع القواعد والمبادئ العامة أو مع نصوص قانونية أخرى³⁵.

ب- النقص:

يشير النقص إلى غياب نصوص تشريعية قابلة للتطبيق على النزاعات المطروحة أمام القضاء، أو إلى إغفال ألفاظ مهمة في النصوص بما يؤدي إلى عدم استقامتها³⁶. ويعبر البعض عن هذه الحالة بمصطلح الفراغ التشريعي، ويحدث عند غياب حكم قانوني ضروري وفق واقع الحال، أو عند عدم تنظيم التشريع لنتائج قانونية محددة وحلها بصورة نهائية لا تترك مجالاً للشك³⁷. ومن الأمثلة على ذلك، أن القانون يقر حق الطعن في حكم قضائي دون تحديد مدته أو الجهة المختصة بالنظر فيه، أو أن القانون يفرض فائدة مقابل منح القروض دون تحديد نسبة هذه الفائدة.

ج- التعارض بين النصوص القانونية:

ينشأ التعارض عند وجود نصين أو أكثر ينظمان نفس الموضوع بطرق مختلفة، بحيث يستحيل تطبيقهما معاً في الوقت نفسه، وقد يحدث التعارض داخل تشريع واحد أو بين تشريعات مختلفة، وهو ما يضع مسؤولية على المشرع لمراجعة القوانين الأخرى وتجنب وقوع التعارض، إذ يؤثر على الوضع القانوني القائم ويضعف الأمن القانوني³⁸.

مثال على التعارض بين قانون خاص وقانون عام: تعارض قانون الاستثمار مع القانون التجاري، فقانون الاستثمار هو قانون خاص، يمنح ضمانات وإعفاءات لتأسيس النشاط الاستثماري. بينما القانون التجاري هو قانون عام، ينظم المبادلات الاقتصادية. فالقاعدة القانونية العامة هي تقديم القانون الخاص على القانون العام في مسائل الاستثمار لتفادي التعارض وضمان وضوح التطبيق.

2/- آليات حماية مبدأ الأمن القانوني:

يتحقق الأمن القانوني من خلال مجموعة من الآليات التي تكفل وضوح القانون، استقراره، واحترام مبدأ الشرعية. ومن أبرز هذه الآليات ما يلي:

أ- الرقابة القبلية والبعدية على القوانين:

تعدّ الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الأساسية لتعزيز الأمن القانوني، وقد أثارت هذه المسألة نقاشات فقهية واسعة، وتتمثل الرقابة في شكلين: رقابة سياسية (قبلية)، يقصد بها التحقق من مطابقة القوانين للدستور قبل إصدارها ورقابة قضائية (بعدية)، تتمثل في التحقق من دستورية القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ.³⁹

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مطابقة جميع القوانين للدستور، باعتباره أسمى قانون في الدولة، وهو ما يعكس مبدأ المشروعية الدستورية. ويجمع النظام الدستوري الجزائري بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية لضمان فعالية هذه الآلية⁴⁰. وقد تصدى القضاء الدستوري في فرنسا والجزائر، من خلال قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، لبعض مظاهر عدم الأمن القانوني الناتجة عن نصوص معينة⁴¹.

ب- توفير الكفاءات البشرية واللوجيستية:

يحتل العنصر البشري مكانة هامة في صناعة التشريع، إذ يمثل الفاعل الأساسي لضمان سلامة العملية التشريعية. ومن ثمة تُعد الكفاءة العلمية والفنية للجهة المكلفة بالصياغة التشريعية الركيزة الأولى لإنتاج نصوص محكمة، فعالة، وذات جودة عالية، ولذلك، يجب توفير الكفاءات البشرية والوسائل اللوجيستية الضرورية لضمان القدرة على بناء وصياغة التشريع وفق

أعلى معايير الجودة وفي أقصى وقت ممكن. ومع التطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات على مختلف المستويات، أصبح من الضروري مواكبة هذه التغيرات ومراعاتها عند صياغة النصوص القانونية⁴².

كما أن فلسفة التشريع تمثل عاملاً مهماً لضبط الصياغة التشريعية، وهي مجال للبحث الحيوي في الجامعات، خاصة بالدول الأنجلو-ساكسونية. وتتطلب صياغة تشريع جيد إلماماً باللغة والمنطق والعلوم الاجتماعية المرتبطة بالقانون، فضلاً عن خبرة قانونية وتقنية عالية، ودعمًا علمياً ولغوياً، ووسائل تنظيمية ورقمية فعّالة⁴³. ومن ثمة يشكل توفير الكفاءات البشرية والوسائل اللوجيستية شرطاً جوهرياً لتحقيق تشريع منسجم، واضح، وقابل للتطبيق، بما يعزز الأمن القانوني ويحسن أداء المنظومة القانونية.

ج- تحقيق الاستقرار النسبي للقانون:

يشكل الاستقرار القانوني أحد الركائز الأساسية للأمن القانوني في الدولة، غير أنه لا يعني الثبات المطلق للقواعد القانونية، بل يقصد به الثبات النسبي لفترة زمنية معينة، أي عدم تعديل النصوص باستمرار، بما يضمن استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة⁴⁴. ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون القاعدة القانونية مبنية على دراسة استشرافية دقيقة تهدف إلى تحقيق أهداف محدّدة وواضحة، بحيث يستمر أثرها لأطول فترة زمنية ممكنة. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان ثبات نسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية، وعدم المساس بها، بما يساهم في إرساء الأمن والطمأنينة بين أطراف المعاملات القانونية⁴⁵.

د- إقامة دولة القانون:

يقصد بدولة القانون الدولة التي تخضع فيها جميع التصرفات القانونية والنشاطات، سواء أكانت صادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، العامة أو الخاصة، للقانون الساري المفعول، فالأمن القانوني ليس فكرة مجردة، وإنما ممارسة يومية، حيث يتطلب وضوح المراكز القانونية للأفراد في تصرفاتهم اليومية، سواء فيما بينهم أو في علاقتهم بالسلطة العامة⁴⁶. وإذا قامت الدولة أو أجهزتها القضائية بانتهاك القانون أو التمييز في المعاملات بين الأفراد، فإنّ ثقة المواطنين في القانون ستتأثر، ولن تتمكن الدولة من ترسيخ مبدأ الأمن القانوني عبر قوانينها

ما لم تكن هي نفسها النموذج الأول والقدوة في احترام القانون. فليس من المعقول أن تفرض السلطة التنفيذية احترام القانون على المواطنين إذا لم تلتزم به هي ذاتها⁴⁷.

كما أن موضوع فرض احترام القانون مرتبط ارتباطاً عضوياً بالأمن القانوني، إذ تهدف الإجراءات القانونية في جوهرها إلى تمكين الدولة وأجهزتها من ممارسة سلطاتها وفق مبدأ سيادة القانون، وفي الوقت نفسه فتح المجال أمام المواطنين لممارسة حقوقهم المكفولة دستورياً⁴⁸.

هـ- إتاحة فرصة العلم بالقاعدة القانونية والوصول إليها:

يُعدّ تمكين الأفراد من العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة الوصول إليها من المبادئ الأساسية للأمن القانوني، إذ يقتضي ذلك تمكينهم من معرفة القوانين والأنظمة التي تنظم تصرفاتهم، ولا يتحقق هذا المبدأ، كقاعدة عامة، إلا من خلال نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية، باعتبار أن القانون لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد إعلام الجمهور بوجوده عن طريق هذا الإجراء الرسمي، بما يضمن إتاحته للكافة، تجسيدا لقاعدة "لا تكليف إلا بمعلوم"، وحمايةً لحق الأفراد في معرفة حقوقهم وواجباتهم⁴⁹.

غير أن نشر القوانين في الجريدة الرسمية لا يحول دون نشرها بوسائل أخرى، كالصحف، الإذاعة، أو مختلف وسائل الإعلام، إذ تشكل هذه الوسائل أدوات مكملّة من شأنها توسيع نطاق اطلاع الجمهور على القواعد القانونية، كما أن العلم الشخصي بالتشريع لا يُغني عن النشر الرسمي، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني مستقل، بحيث لا يجوز تطبيق قانون لم يتم نشره بعد، حتى على الأشخاص الذين ثبت علمهم اليقيني بوجوده.

وبعبارة أخرى، فإنّ العلم الشخصي بالقانون لا يكفي بذاته، لأنّ النشر في الجريدة الرسمية هو الشرط الرسمي والأساسي لدخوله حيز النفاذ. وبمجرد إتمام النشر وانقضاء المدة المحددة لسريان القانون، يصبح هذا الأخير واجب التطبيق على الجميع دون استثناء، حتى في مواجهة من لم يتحقق له العلم الفعلي به فالغاية من النشر ليست تحقيق العلم الشخصي الفعلي، وإنّما إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على القانون⁵⁰.

وعليه، يُعدّ النشر شرطاً لازماً لصحة تطبيق القانون، في حين لا يُشكّل العلم الشخصي استثناءً من هذا المبدأ، إذ يظل القانون بعد نفاذه ملزماً للجميع.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن الرهانات الاقتصادية والمالية وما يميزها من سرعة في التحولات قد فرضت على المشرّع ضرورة مواكبة القانونية المستمرة، الأمر الذي أفضى إلى تعقيد وتعدّد المنظومة القانونية الجزائرية، لاسيما في مجالات الأعمال والعقار وغيرها، وقد جعل هذا الوضع مبدأ الأمن القانوني محلاً لتساؤلات وتأمّلات متعدّدة، ذلك أن كثرة النصوص القانونية وتجزئتها تُلقي بظلالها السلبية على استقرار المعاملات القانونية، وتتفاقم هذه الإشكالية نتيجة ضعف الصياغة التشريعية وتراجع جودة القاعدة القانونية.

وعليه، يتعين أن تُصاغ القاعدة القانونية بلغة واضحة، دقيقة، وسهلة الاستيعاب من قبل المخاطبين بها، وذلك في إطار رؤية تشريعية شاملة ومتكاملة تراعي انسجام أحكام القانون فيما بينها ومع باقي النصوص القانونية النافذة. وإذا كانت مواكبة التشريع للتطورات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية أمراً لا مناص منه، فإنّ ذلك يقتضي، في المقابل، تحقيق توازن دقيق بين متطلبات تحديث القانون من جهة، وضرورة حماية استقرار المعاملات والمراكز القانونية من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتماد تدابير انتقالية ملائمة تكفل توفير الأمن القانوني وتضمن ثبات واستقرار العلاقات القانونية.

الهوامش :

1- لخداري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، "الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل"، مجلة الشهاب، مجلد 04، عدد 02، جوان 2018، ص 401-402.

2- SOULAS DE RUSSEL Dominique, « RAIMBAULT Philippe, Nature et épots t du principe de sécurité juridique : une mise au point, In: Revue epotstional de droit compare », Vol. 55, N° 1, Paris, Janvier-mars 2003, p. 95.

3- BOUDET Jean-François, La caisse de dépôts et consignations: Histoire, statut, fonction, éd. L'Harmattan, Paris, 2006, p.p. 27-28 et 92.

4- عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص 04. متاح على الرابط الالكتروني :

<http://www.ism.ma/basic/web/docetude/autre/autre9.pdf> , consulté le 15/11/2025.

- أنظر أيضا: يحي عبد الحّي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في مجلس قضاء فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023، ص 13.
- 5- يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245. أنظر أيضا: لخداري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، المرجع السابق، ص 223.
- 6- هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2020، ص 101.
- 7- لقد تناول مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ منذ زمن طويل، حيث أشار إليه أولاً في تقريره الصادر سنة 1991، ثم عاد لتكريسه في تقرير ثانٍ نُشر سنة 2006، وهي المرحلة التي أصبحت فيها الحاجة إلى الأمن القانوني أكثر إلحاحًا. وقد عكست هذه التقارير بوضوح ما سُمّي بـ "شعور المواطن بعدم الأمان القانوني" الذي بات يرافقه في ظل التحولات التشريعية المتسارعة، كما كشفت عن بداية ما وُصف بـ "صراع النظام القانوني مع ذاته"، نتيجة تزايد التعقيد وعدم الاستقرار في القواعد القانونية. أنظر: CAMBY J.-p., «Sécurité juridique et insécurité jurisprudentielle», R.D.P., 2006, n° 6, p. 1505. Ce qu'il réaffirme par ailleurs: «Jamais le besoin d'une sécurité juridique, d'une stabilité des normes, d'une compréhension des règles de droit n'a autant été ressenti» (CAMBY J.-P., «La sécurité juridique: une exigence juridictionnelle (Observations à propos de l'arrêt du Conseil d'État du 24 mars 2006, Société KpmG)», RDP, 2006, n° 5, p. 1169).
- 8- بلخير محمد أيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 19.
- 9- قانون رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 10- لعويجي عبد الله، "الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، عدد 02، 2021، ص 105. أنظر أيضا:
- DELLAUX Julien, «Le principe de sécurité juridique en droit constitutionnel: signes et espoirs d'une consolidation de l'ordre juridique interne et de l'État de droit», Revue française de droit constitutionnel, N° 119, 2019/3, pp. 674-675.
- 11- قانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020. يُعدّ مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الأساسية المرتبطة بمبدأ الشرعية الجنائية، وقد كرّسه المشرّع صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات، تجسيداً لمبدأ دستوري راسخ. ويأتي ذلك في إطار احترام قاعدة تدّرج القوانين، بما يجعل من هذا المبدأ أحد المظاهر الجوهرية لتحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المراكز القانونية.
- 12- وهو ما عبر عنه بعض الفقه بقاعدة "لا قانون بغير مجتمع، ولا مجتمع بغير قانون". أنظر: رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 21.
- 13- DELLAUX Julien, op. cit., p. 675.
- 14- تُعدّ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الوسيلة القانونية المعتمدة والأكثر شيوعاً لنشر النصوص التشريعية والتنظيمية. وكان في السابق يُثار إشكال جوهري يتمثل في عدم اطلاع الأفراد على الجريدة الرسمية، الأمر الذي يفضي إلى عدم علمهم بمضمون النصوص القانونية المنشورة بها، سواء نتيجة الجهل بالقانون أو لعدم وصول الجريدة الرسمية إليهم فعلياً.

غير أنّ التطور المتسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبه من ثورة معلوماتية ومعرفية، أسهم بشكل كبير في تجاوز هذا الإشكال، حيث أصبح النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية متاحاً وعلى نطاق واسع، مما قلّص إلى حدٍ كبير حالات عدم العلم بالقانون. ويُعدّ ذلك عاملاً أساسياً في تعزيز مبدأ الأمن القانوني وترسيخ الثقة في القاعدة القانونية. لمزيد من التفصيل أنظر: يحي عبد الحفي، المرجع السابق، ص. 99-112.

15- تنص المادة 78 فقرة أولى من دستور سنة 2020 السالف الذكر، على أنه: "لا أحد يعذر بجهل القانون."

16- يُقصد به أن يكون النص القانوني قابلاً للفهم والقراءة، بحيث تلتزم السلطة التشريعية عند سن القوانين بضمان جودة الإعداد والصياغة التشريعية، على نحو يجعل القواعد القانونية واضحة، دقيقة، وسهلة الاستيعاب من قبل المخاطبين بها، بما يمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم. كما يقتضي ذلك تيسير الوصول إلى النصوص القانونية وتمكين الأفراد من الاطلاع على مضمونها. أنظر: لونس أحلام، بدري جمال، "مقومات الأمن القانوني، تعزيز لاستقرار العقد"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي، بركة، 2022، ص 188. مشري جمال، لمعيني محمد، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 430.

17- قد يُعدّ السعي إلى تحقيق الوضوح المطلق أحد العوامل المؤدية إلى التضخم التشريعي، إذ يلجأ المشرّع إلى محاولة الإحاطة بجميع الفرضيات الممكنة الخاضعة لمعيار الوضوح، تفادياً لأي غموض محتمل. غير أنّ هذا التوجّه، وإن بدا في ظاهره مبرّراً، قد ينتهي بصورة متناقضة وإن كانت غير مستغربة إلى تعقيد النص القانوني وجعله غير قابل للفهم، الأمر الذي يلحق ضرراً بمبدأ الأمن القانوني الذي كان المشرّع يسعى ابتداءً إلى تكريسه. أنظر:

VALDELIÈVRE Guillaume, « La sécurité juridique - Le point de vue de l'avocat », Revue Titre VII, n° 5, Octobre 2020, p. 13. Article disponible en ligne: <https://droit.cairn.info/revue-titre-vii-2020-2-page-11?lang=fr>

18- Daniel Labetoulle, «Principe de légalité et principe de sécurité», Mélanges Guy Braibant, Dalloz, Paris.

19- توجد القواعد القانونية في صميم المجتمع، بغضّ النظر عن درجة تطوره وتقدّمه، وهو ما ينسجم مع المقولة الشهيرة: "حيثما وُجد المجتمع وُجد القانون، وحيثما وُجد القانون وُجد المجتمع". فالقانون يتطور تبعاً للظروف والمتغيرات المختلفة التي تطرأ على المجتمع، ولاسيما المتغيرات الاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها. ومن ثمّ، يتدخل المشرّع كلما برزت الحاجة إلى تعديل النظام القانوني وتكييفه مع هذه التحولات، بما يضمن مواكبته للواقع الاجتماعي. كما أن القاعدة القانونية لا تُنشأ بمعزل عن محيطها، بل تتلاءم مع خصوصيات المجتمع الذي تُطبّق فيه وتمثّل لسماته المميزة عن سائر المجتمعات الأخرى.

20- طهاري حنان، "آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، عدد 01، 2022، ص 169.

21- هيشور أحمد، "الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص 2481. أنظر أيضاً:

GENY François, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, Tome second, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1919, pp. 76-78.

22- طهاري حنان، المرجع السابق، ص 168.

- 23- بوقرط أحمد، "دور الأمن القانوني في استقرار المعاملات القانونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 173.
- 24- هيشور أحمد، المرجع السابق، ص.ص 2492-2493.
- 25- SAVATIER René, «L'inflation législative et indigestion du corps social», Dalloz, 6, 1977, p. 43. & URVOAS Jean-Jacques, «Quantité, qualité, efficacité des lois, quel bilan ?», Revue française de droit constitutionnel, N° 116, 2018/4, pp. 905-906. Article disponible en ligne: <https://droit.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2018-4-page-905?lang=fr>
- 26- URVOAS Jean-Jacques, op. cit., p. 905.
- 27- VANNEUVILLE Rachel, «Les enjeux politico-juridiques des discours sur l'inflation normative, Parlement[s]», Revue d'histoire politique, 2009/1 n° 11, p. 83. Article disponible en ligne: <https://shs.cairn.info/revue-parlements1-2009-1-page-80?lang=fr>
- 28- Ibid., p. 85.
- 29- ROBBE Sébastien, « La clarté des lois sans la sécurité juridique », Revue du notariat, volume 110, n° 2, 2008, p. 343 (pp. 337-358). Consulter en ligne: <https://doi.org/10.7202/1045542ar>
- 30- GALUSKINA Ksenia, «Jurilinguistique: du langage spécialisé vers la linguistique de spécialité », romanica cracoviensia, université Jagellon de Cracovie, Pologne, n°11, 2011, p. 147 et 148.
- 31- شمام فتحة، "استعمال اللغة العربية في صياغة القواعد القانونية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص 38.
- 32- جديدي ضياء الدين رمضان، "ضوابط جودة الصياغة التشريعية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص.ص 135-136. أنظر أيضا: راييس سامية، "مكانة الصياغة التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 13.
- 33- منتصر علوان كريم، "أثر السياسة التشريعية في الحد من تضخم تشريعات الوظيفة العامة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2024، ص 101. المقال متاح على الرابط: <https://political-encyclopedia.org/library/9783>
- 34- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 426.
- 35- ليث كمال نصراوي، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون...أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء الأول، ماي 2017، ص 417. مقال متاح عبر الرابط: <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/12/>
- 36- المرجع نفسه، ص 419.
- 37- ضمير حسين ناصر المعموري، بحوث ودراسات في القانون الخاص (الفراغ التشريعي)، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 73. أنظر أيضا: محمد فتحي محمد العتبري، الفراغ التشريعي بين أهلية الاجتهاد وآلية التدبير، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 31.
- 38- ليث كمال نصراوي، المرجع السابق، ص 418.

- 39- كايس شريف، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 45.
- 40- خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 270.
- 41- قراوي عبد النور، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (الرقابة الدستورية)"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021، ص 146.
- 42- حمامي ميلود، "جودة صناعة التشريع وصياغته"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، 2023، ص.ص 203-206.
- 43- ليث كمال نصراوي، المرجع السابق، ص.ص 401-402.
- 44- إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 977.
- 45- حمامي ميلود، المرجع السابق، ص 192. أنظر أيضاً: سويلم محمود، بوحادة محمد سعد، "المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد 05، 2018، ص 71.
- 46- كايس شريف، المرجع السابق، ص.ص 48-49.
- 47- عَرَف الأستاذ Chevallier دولة القانون انطلاقاً من الخصائص والمتطلبات المرتبطة بالقاعدة القانونية، معتبراً أن دولة القانون تفترض تمتع القاعدة القانونية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تمكّنها من أداء وظيفتها على الوجه الأمثل، إذ ينبغي أن تشكّل بالنسبة للمخاطبين بها إطاراً قانونياً واضحاً، دقيقاً ومستقراً، بما يوفّر لهم عنصري اليقين والثقة، ويعزّز في الوقت ذاته إمكانية توقّع الآثار القانونية المترتبة عن تصرفاتهم. أنظر:
- CHEVALLIER Jacques, L'Etat de droit, 7e edition, LGDJ, Paris, 2023.
- 48- كايس شريف، المرجع السابق، ص 48.
- 49- عبد النبي مصطفى، أيت عودية بلخير محمد، "الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين: الأمن والذكاء القانونيين"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص.ص 692-694.
- 50- لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر: علي مجيد العكيلي، "النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص.ص 85-106.